



دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٢ / ٢٠٢٥ / د / أ
لتوريد مضخات حقن مانع تأكل ولوحات تشغيل لحقني وادي عبيد والبصري
استناداً إلى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠١ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٢ / ٢٠٢٥ / د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : ١٦٠٠٠٠٠ ل.س فقط ستة عشر مليون ليرة سورية لغير او ما يثبت الاعفاء منها.

٢- التأمينات النهائية بنسبة (٦١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفى للشركة السورية لتنفط أو بموجب

كفالاة أو حوالنة مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المفيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد: ٩٠ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التسليم : مديرية حقول المنطقة الوسطى

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الإثنين الواقع في ٢٠٢٥/٦/٢٣ .

٦- قابلية التجزئة : اطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدّم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية

التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الإغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول ويحوي :

- ١-١ التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بمحظ كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتغنى الجهات العامة والجهات التي تغنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢ تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالي والقانوني والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردۃ فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختممين على كافة صفحاته) .
- ١-٣ تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تتفيدنا وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤ شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥ شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦ وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧ سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨ تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان متزماً له ونحو انتقال الى غيره ما نم يعم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنها الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩ تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومنوفة بالأسواق المحلية .
- ١-١٠ تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل والأ يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ١١/١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١ يتعهد العارض بتقديم شهادة منشأ اصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-١٢ يتعهد العارض بتقديم شهادة صنع اصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-١٣ يتعهد العارض بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص الجمركي عند التوريد .
- ١-٤ تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-٥ تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١-٦ طلب اشتراك بالملف ملتصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س .
- ١-٧ ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة .
- ١-٨ إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

٢- الملف الثاني :

-ويحتوى على العرض الفني والمواصفات والكتالوجات والنشرات الفنية الإيضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الشركة الصانعة وبلد المنتج ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها .

٣- الملف الثالث :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها ، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبى إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وان أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتى بعد موعد الاغلاق سيعمل.
- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقيدة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المعهود الضرائب والرسوم التالية :

- طبع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية .
- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحليه المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلى تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلى انتهاء المدة الأولى يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلى تاريخ ابلاغه الارسال . على المعهود المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة تسعون يوماً من تاريخ تبليغه الإhaltة عليه ، وفي حال عدم تقديمها التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

في حال حدوث الفوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث الفوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس . او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الفوة القاهرة .

غرامات التأخير وفق نص الفقرة آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المعهود الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامه اليومية / ١٪ / واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائه من القيمة الإجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومنكرة ادخال . اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة الأسعار الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويبت ذلك بوثائق رسمية
٧- مدة الضمان : / ٦ أشهر / من تاريخ الاستلام الأولى للمواد .

يضمن المعهود تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعلقة بها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أوسع المواد كما يشمل أيضاً حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة / ٦ أشهر / من تاريخ الإسلام الأولى للمواد في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً

ب- يترتب على المعهود فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انتظام التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يتلزم المعهود خلال فترة الضمان المذكورة اتفاً و بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً ويدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع(بمواد جديدة) وايصالتها على نفسه حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخضع هذه الى فترة ضمان جديدة مدتها / ٦ أشهر / من تاريخ الاستبدال .

ث-في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقه المتعهد.
ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان ٦ أشهر / من تاريخ الإستلام الأولى للمواد عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تنتسب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر انباسرة .

١١- تعديل العقد :

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد بدون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢- **فسخ العقد :** يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/من القانون رقم ٥١/لعام ٢٠٠٤

١٣- يلتزم العارض بتنفيذ ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمتعلنة من قبل الادارة وفق ماجاء بعرضه المتقدون من قبل الادارة

٤- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من

المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

دمشق في : ١١/١٤٤٦ الموافق ل : ٢٠٢٥ /٥ /٢٠٠٤

مدیر الشؤون التجارية

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

صا

٥/٥

المدير العام للشركة السورية للنفط

المهندس ناجي الصبح

٢٠٢٥



إستماراة للملف رقم ٢٠٢٥/٢٢/٥

لتوريد مضخات حقن مانع تأكل ونوحات تشغيل لحقلي وادي عبيد والبصري

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشبوية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٢٢/٢٠٢٥/٥ .

٣- موضوع الملف : لتوريد مضخات حقن مانع تأكل ونوحات تشغيل لحقلي وادي عبيد والبصري

٤- موعد الإغلاق: حتى انتهاء الدوام الرسمي ليوم الإثنين الواقع في ٢٠٢٥/٦/٢٣

٥- تحديد عملة العرض: بلد المنشأ:

٦- اسم الشركة الصانعة :

٧- الموطن المختار :

الشارع:

الحي:

المدينة:

رقم الطلب:

رقم البناء:

هاتف/فاكس :

اسم الشخص :

٨- مدة التوريد: ٩٠/٩ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٩- مكان التسليم : مديرية حقوق المنطقة الوسطى.

١٠- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجدة ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١١- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

١٢- إنني لا أملك مصنعاً أو مؤسسة أو مكتب فرعياً في إسرائيل ولا مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وليس لدي طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا إزول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصيتي أو عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى وأرفقهما موقعين ومحتملين على كافة الصفحات.

اسم وتوقيع العارض وحائمه